

مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2014

الموضوع: الإجراءات الخاصة بعمليات البيع والشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبعات الإخلال بها.

المصاحيب: كراسا الشروط المتعلقان بإيداع قوائم فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغطة.

تلخيص

الإجراءات الخاصة بعمليات البيع والشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبعات الإخلال بها

I. على مستوى عمليات الشراء:

(1) يتعين على كلّ منافع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات عامة مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقوائم مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على حوامل ممغطة طبقا لكراس شروط ضبطته الإدارة (الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013).

ويتمّ إيداع القائمة المذكورة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية.

(2) تطبّق خطية جبائية إدارية بالنسبة لكلّ قسيمة غير مصفاة أو التي لم يتمّ الإستظهار بها أي التي لم تدرج ضمن القائمة المودعة بالحوامل الممغطة تساوي :

- 2000 دينار لكلّ قسيمة طلب تزوّد بالنسبة للخمس قسائم الأولى،

- 5000 دينار بالنسبة لكلّ قسيمة طلب تزوّد تلي الخمس قسائم الأولى أي ابتداء من

القسيمة السادسة. (الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013).

تطبّق أحكام الفصلين 35 و62 من قانون المالية لسنة 2013 على قسائم طلبات التزود المؤشر عليها ابتداء من غرة جانفي 2013 وعلى فواتير الشراء المتعلقة بها.

II. على مستوى عمليات البيع:

(1) يتعين على كل مزوّد يقوم ببيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة أن يتسلّم من الحريف أصل قسيمة طلب التزوّد قبل عملية البيع.

2) تطبق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع توقيف العمل على كل عملية بيع بتوقيف العمل بالأداء المذكور دون الإعتماد على قسيمة طلب تزود. ولا يكون الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به مستوجبا. (الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014).

وتطبق الخطية المذكورة أعلاه على البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014.

3) يتعين على كل مزود منتجات و/أو خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مدّ مصالح المراقبة الجبائية حسب نموذج تعدّه الإدارة، بقائمت مفصلة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط ضبطته الإدارة (الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013).

ويتم إيداع القائمت المذكورة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية.

ويطبق هذا الواجب على فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

تم بمقتضى قانوني المالية لسنتي 2013 و 2014 سنّ أحكام جبائية تتعلق بعمليات الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبعات الإخلال بها وذلك لمزيد التحكّم في وجهة الامتياز.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I. بالنسبة إلى عمليات الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

1. التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2013

طبقا لأحكام الفصل I-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة لإقتناء اتهم من منتوجات أو خدمات تمنح حق الطرح إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

" مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"
يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية :

- الأصل للمزود،
 - نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل ،
 - نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.
- وترسل النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر.

وتطبّق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزوّد على كافة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي يخول الانتفاع بالامتياز المذكور حيث يتمّ تصفية قسائم طلبات التزوّد بـ عد التأكّد من وجهة الانتفاع بالامتياز بالاعتماد على نسخ قسائم طلبات التزود الموجهة إلى مصالح المراقبة الجبائية وفواتير الشراء المتعلقة بها.

2. إضافة قانون المالية لسنة 2013

1.1. وجوب إيداع قوائم فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وتصفية قسائم طلبات التزوّد

يتعيّن على كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة عامة مسلمة في الغرض مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة ، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزوّد (الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013).
ويطبّق هذا الإجراء بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي يخول الإنتفاع بالنظام المذكور (مجلة الأداء على القيمة المضافة، مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات،

مجلة المناجم، مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية، الاتفاقيات الخاصة،....).

هذا ويتعين على المنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتنائه من منتوجات أو خدمات تمنح حق الطرح إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين : الأصل للمزود ونسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

وعلى هذا الأساس، تمّ إعفاؤه من واجب موافاة مصالح المراقبة الجبائية بنسخ من قسائم طلبات التزود ابتداء من غرّة جانفي 2013 باعتبار أنّ المعلومات المتعلقة بقسائم طلبات التزود التي يتمّ التأشير عليها مسبقا تتضمنها القائمة المذكورة أعلاه وهي خاصة :

- عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء،
- عدد وتاريخ وموضوع قسائم طلبات التزود،
- عدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنيّة بالامتياز،
- الإسم واللقب أو الإسم الاجتماعي للمزود ورقم بطاقة تعريفه الجبائي،
- الثمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به.

كما يطبّق هذا الإجراء عند البيع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات عامّة.

2.2. آجال إيداع قوائم فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وتصفية قسائم التزود

يتمّ إيداع قائمة فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي تصفية أو الإستظهار بقسائم طلب التزود خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغنطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات الذي يتمّ اعتماده لإيداع القوائم والتصاريح الأخرى على حوامل ممغنطة طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2001.

3.2 حالات خاصة

بهدف تبسيط الإجراءات المتعلقة بتصفية قسائم طلب التزود يجدر توضيح ما يلي :

✓ بالنسبة للحالة التي يتمّ فيها إصدار قسائم طلب التزود بعنوان سنة معيّنة في حين يتمّ إصدار فواتير الشراء المتعلقة بها خلال السنة الموالية، فإنّه يمكن التصريح بها ضمن قوائم فواتير الشراء للسنة التي تمّ بعنوانها إستلام الفواتير.

✓ نظرا لخصوصية بعض الإقتناءات وصعوبة ضبط مبلغها بصفة مسبقة فإنّه يمكن استعمال قسيمة طلب تزود وحيدة تنصّ على مبلغ تقديريّ بالإعتماد على إستهلاك السنة الفارطة تغطي كامل السنة شريطة تصفيته من خلال التصريح بكافة الفواتير المتعلقة بهذه القسيمة ضمن قائمة فواتير الشراء المتعلقة بآخر ثلاثية من كلّ سنة.

✓ بالنسبة إلى عمليات التزوّد المفتوحة التي تتجاوز السنة، فإنّه يتعيّن استعمال قسيمة طلب تزوّد بعنوان كلّ سنة على حدة وتصفية كلّ قسيمة من خلال التصريح بكافّة فواتير الشراء المتعلقة بها ضمن قائمة فواتير الشراء لآخر ثلاثيّة من كلّ سنة. غير أنّه وفي صورة عدم إستلام فواتير الشراء لسنة معيّنة قبل الأجل القانوني لإيداع القائمة المذكورة أعلاه، فإنّه يمكن التصريح بهذه القسيمة والفواتير المتعلقة بها ضمن قائمة فواتير الشراء للثلاثيّة التي يتمّ خلالها إستلام هذه الفواتير.

✓ في صورة التصريح بقسائم طلبات التزوّد في الأجل القانوني وإستلام فواتير أخرى تكميلية تتعلق بهذه القسائم في فترة لاحقة، فإنّه يتمّ إلغاء قسائم طلبات التزوّد التي تمّ التصريح بها وذلك على ضوء مطلب يودع للغرض لدى المصلحة الجبائية مرجع النظر وإعادة التصريح بجميع الفواتير المتعلقة بهذه القسائم ضمن القائمة المتعلقة بالثلاثيّة التي يتمّ خلالها إستلام الفواتير التكميلية.

✓ يمكن تصفية القسائم التي تمّ إلغاؤها في صورة عدم إرجاع المزوّد لأصل قسائم طلب التزوّد وذلك بمدّ مصالح المراقبة الجبائية مرجع النظر بوثيقة موجهة للمزوّد تثبت إلغاء عملية التزوّد إن وجدت وبنسخ من نظير القسائم المذكورة.

مع العلم أنّ هذه الحالات الاستثنائية لا تحول دون تمكين المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من الحصول على الشهادة العامة المستحقّة بعنوان السنة اللاحقة.

4.2. تبعات عدم إحترام واجب تصفية قسائم طلبات التزوّد (الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013)

يترتّب عن عدم تصفية قسائم طلب التزوّد تطبيق خطية جبائية إدارية بالنسبة لكلّ قسيمة غير مصفاة أو لم يتمّ الاستظهار بها أي التي لم تدرج ضمن القائمة المودعة بالحوامل الممغنطة تساوي :

- 2000 دينار لكلّ قسيمة طلب تزوّد بالنسبة للخمس قسائم الأولى،
- 5000 دينار بالنسبة لكلّ قسيمة طلب تزوّد بعد الخمس قسائم الأولى أي إبتداء من القسيمة السادسة.

وتطبق هذه الخطيّة على الإخلالات التي تتمّ معابنتها ابتداء من غرّة جانفي 2013.

ويجدر التوضيح أنّه لا يتمّ تطبيق الخطية المذكورة بالنسبة لقسائم طلبات التزوّد التي يتمّ سرقتها في صورة إثبات ذلك بحكم قضائي نهائي الدرجة.

II. بالنسبة إلى عمليات البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

1) الإجراءات المعمول بها في 31 ديسمبر 2013

يتعيّن على كلّ مزوّد أملاك و/أو خدمات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أن تكون بحوزته أصل قسيمة طلب التزوّد الضرورية لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة، وفي خلاف ذلك يبقى مطالباً بالأداء على القيمة المضافة الذي لم يتم فوترته.

2) إضافة قانوني المالية لسنتي 2013 و2014

1.2. ترشيد البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014):

يعاقب كلّ مزوّد يقوم ببيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادات عامّة دون أن تكون بحوزته أصل قسيمة طلب التزوّد بخطيّة جبائية إدارية ضبطت بـ50% من مبلغ الأداء.

هذا ولا ينجّر عن تطبيق أحكام الفصل 41 المذكور المطالبة بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به حيث يقتصر الإجراء على تطبيق خطيّة على مستوى المزوّد الذي لم يحترم التشريع الجبائي الجاري به العمل أي في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون أن يكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتطبّق الخطية المذكورة على العمليات المنجزة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ابتداء من غرة جانفي 2014.

2.2. واجب إيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة (الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013):

يتعيّن على الأشخاص الذين يصدر فواتير بيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصّلة على حوامل ممغنطة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقاً لكراس شروط ضبطته الإدارة.

ويتمّ إيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثية مدنيّة على حوامل ممغنطة مقابل وصل إيداع جدول الإحالة وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات الذي يتمّ اعتماده لإيداع القوائم والتصاريح الأخرى على حوامل ممغنطة.

ويطبّق هذا الواجب على فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الصادرة ابتداء من غرة جانفي 2013.

III. الحالات غير المعنية بأحكام قانوني المالية لسنتي 2013 و 2014 المتعلقة بعمليات البيع والشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

1. الحالات غير المعنية بتطبيق أحكام الفصلين 35 و 36 من قانون المالية لسنة 2013 وأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014 :

يتعلق الأمر بـ :

1.1. بيوعات المؤسسات الناشطة في إطار أنظمة ديوانية خاصة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليًا وشركات التجارة الدولية المصدرة كليًا ويتعلق الأمر بـ:

- المؤسسات التي لها مستودعات ديوانية،

- مؤسسات التحويل تحت المراقبة الديوانية وهي المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي والمؤسسات الناشطة تحت نظام التحويل الفعال.

مع التأكيد وأنّ هذا الإستثناء يطبق شريطة أن تتم عمليات البيع المذكورة بترخيص ديوانية مسبقة وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهّد مكنتبة من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأن تكون الوجهة النهائية للبيوعات بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم هي التصدير.

2.1. بيوعات المؤسسات الصناعية المصدرة جزئيًا وشركات التجارة الدولية المصدرة جزئيًا لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليًا وشركات التجارة الدولية المصدرة كليًا من البضائع المنقعة بنظام ديواني توقيفي والموجهة للتصدير حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه (الموافقة الديوانية – التصاريح المستوجبة).

3.1. العمليات المتعلقة بـ :

- الاقتناءات لدى مزوّدين غير مستقرين بالبلاد التونسية،
- بيوعات الأملاك والخدمات بالخارج،
- البيوعات على الرصيف.

2. الحالات غير المعنية بتطبيق أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 والفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014 :

يتعلق الأمر بإقتناءات السفارات والمنظمات الدولية المتحصلة على شهادات سنوية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تتعلق حصريًا باستهلاك الكهرباء والغاز والماء والخدمات السلوكية واللاسلكية . مع التأكيد على أنّها تبقى بعنوان إقتناءاتها الضرورية لنشاطها والمنجزة على ضوء شهادة عامة معنية بأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013، كما يكون المزود معنيًا بأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014.

هذا ويجدر التوضيح أنّ مزودي السفارات والمنظمات الدولية المتحصلين على شهادات عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مطالبون في كلّ الحالات بإيداع قوائم فواتير البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013.

تلغي هذه المذكرة العامة وتعوض المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2013

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي